

القرار ٢٢٤٤ (الدورة ٢١)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١- يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للمجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧ ؛
- ٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :
(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ بمجموعها ١٥٨ ٠٧٩ دولارا ؛
(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٦ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛
- ٤- ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان تترك هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛
(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٢٤٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥ ٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥ ٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

هـ - ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٧ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او عصفيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقد ها .

الجلسة العامة ١٥٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٥ (الدورة ٢١)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة
التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية
التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى احكام مرفق ذلك القرار ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام السفر بالطائرة (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1074 .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6502 .